

وزارة التربية

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 213 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي توقيت الدراسة بالتعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

ويقصد بتوقيت الدراسة على معنى هذا الأمر الحكومي توقيت بداية السنة الدراسية ونهايتها والتوقيت الأسبوعي للدراسة حسب المواد بالمرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي وتوقيت العطل وفترة إجراء الاختبارات وإصلاحها وتسليم الأعداد إلى الإدارة وانعقاد مجالس الأقسام.

الفصل 2 - تفتتح السنة الدراسية في 15 سبتمبر من كل سنة بالنسبة للتلاميذ ويلتحق المدرسون بمراكز عملهم يوم 14 سبتمبر وتختتم في 30 جوان.

الفصل 3 - يضبط التوقيت الأسبوعي للدراسة بالمرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي كالاتي:

أمر حكومي عدد 1085 لسنة 2019 مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط توقيت الدراسة بالتعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصلين 24 و26،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

أ- المرحلة الابتدائية:

ع/ر	الدرجة	المستوى	التوقيت الأسبوعي
01	الأولى	السنة الأولى	20 ساعة
		السنة الثانية	22 ساعة

ع/ر	الدرجة	المستوى	التوقيت الأسبوعي
02	الثانية	السنة الثالثة	25 ساعة
		السنة الرابعة	25 ساعة
03	الثالثة	السنة الخامسة	28 ساعة
		السنة السادسة	28 ساعة

ويوزع التوقيت الأسبوعي في المرحلة الابتدائية حسب ما هو مبين بالملحق عدد 1.

ب- المرحلة الإعدادية:

- السنة السابعة.
- السنة الثامنة.
- السنة التاسعة.

ويوزع التوقيت الأسبوعي في المرحلة الإعدادية حسب ما هو مبين بالملحق عدد 2.

الفصل 4 - يضبط التوقيت الأسبوعي لمرحلتي التعليم الثانوي كالاتي:

أ- المرحلة الأولى (الجذع المشترك).

- السنتان الأولى والثانية.

ب- المرحلة الثانية.

- السنتان الثالثة والرابعة.

الشعبة	السنة الثالثة ثانوي		السنة الرابعة ثانوي	
	التوقيت الأسبوعي	المواد الاختيارية	التوقيت الأسبوعي	المواد الاختيارية
الآداب	27.5	ساعتان أو ثلاث ساعات	30.5	ساعتان أو ثلاث ساعات
العلوم التجريبية	31.5	ساعتان أو ثلاث ساعات	29.5	ساعتان أو ثلاث ساعات
الرياضيات	31	ساعتان أو ثلاث ساعات	28	ساعتان أو ثلاث ساعات
العلوم التقنية	33.5	ساعتان أو ثلاث ساعات	30.5	ساعتان أو ثلاث ساعات
الاقتصاد والتصرف	31.5	ساعتان أو ثلاث ساعات	31.5	ساعتان أو ثلاث ساعات
علوم الإعلامية	32	ساعتان أو ثلاث ساعات	31	ساعتان أو ثلاث ساعات
الرياضة	30	-	26	ساعة أو ساعة ونصف

يضاف إلى التوقيت الأسبوعي لكل الشعب توقيت المواد الاختيارية والذي يتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات حسب المواد الاختيارية ما عدى شعبة الرياضة حيث لا يخص توقيت المواد الاختيارية إلا السنة الرابعة والذي يتراوح بين ساعة وساعة ونصف.

ويوزع التوقيت الأسبوعي في مرحلتي التعليم الثانوي حسب ما هو مبين بالملحق عدد 3.

الفصل 5 - تضبط بقرار من وزير التربية روزنامة العطل الخاصة بالسنة الدراسية وتواريخ إجراء الاختبارات التقييمية الكتابية والشفاهية والتطبيقية وتاريخ آخر أجل لإصلاح الاختبارات وإرجاعها إلى التلاميذ وآخر أجل لتسليم الأعداد إلى الإدارة وتواريخ انعقاد مجالس الأقسام.

الفصل 6 - ينجر عن كل مخالفة لتوقيت الدراسة على معنى هذا الأمر الحكومي من طرف إطار التدريس وإطار الإشراف الإداري والبيداغوجي عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

الفصل 7 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 1183 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلقة بضبط توقيت الدراسة بالتعليم الثانوي والأمر عدد 681 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996 المتعلقة بضبط توقيت الدراسة بالتعليم الأساسي.

الفصل 8 - وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير التربية
حاتم بن سالم